IZ زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

قَرَارُ الزَّكَاةِ الفِقْهِيُّ الدَّوْلِيُّ
رَقْمُ (5) بِشَأْنِ:

زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ

13 شعبان 1446هـ - 12 فبراير 2025م

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

قَـرَارُ الزَّكَـــاة الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ
رَقْـــمُ (5) بِشَـــأْنِ:
زَكَـــــــاةُ النَّقْدَيْـــــــنِ

IZO زكاة
منظمـة الزكـاة العالميـة
International Zakat Organization
هيئـة علميـة مهنيـة متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

تأسست منظمة الزكاة العالمية بتاريخ 5 ربيع الثاني 1441هـ الموافق 2 ديسمبر 2019 م كمؤسسة دولية غير ربحية مسجلة بانجلترا وويلز، مقرها الرئيسي المملكة المتحدة (لندن) ، وهي منظمة ذات صبغة مرجعية ومعيارية واستشارية تعمل في النطاق الدولي ووفق آليات عمل الكترونية بالكامل.
ومن أهدافها النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة، إلى جانب التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة في العالم ، ومن أجل ذلك فإن المنظمة لا تزاول أعمال تحصيل أموال الزكاة ولا صرفها.

الرسالـــــــــة : تمكين الزكاة في العالم كوسيلة للتنمية والتكافل.

الرؤيـــــــــة : مؤسسة دولية رائدة في تعزيز وتفعيل الدور الحضاري للزكاة في العالم.

الهدف الاستراتيجي:

مرجعية دولية متخصصة في علوم الزكاة وتطوير معاييرها والارتقاء بتطبيقاتها، وتفعيل أدوارها الحضارية الداعمة للاقتصاديات في دول العالم.

الأهـــداف العامـــة:

1. النهوض بفكر الزكاة وتجديد مفاهيمها ونشر ثقافتها في ضوء تطبيقاتها المعاصرة.
2. التمكين المؤسسي للزكاة وتحسين واقعها التشريعي والارتقاء بتطبيقاتها العملية المعاصرة.
3. تدويل نموذج الزكاة ودمج مفاهيمها بمؤسسات الاقتصاد الدولي الحديث.
4. التوعية بالآثار الإيجابية للزكاة في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والحضارية .

قَـــرَارُ الزَّكَـــاةِ الفِقْهِـــيُّ الدَّوْلِـــيُّ
رَقْـــمُ (5) بِشَـــأْنِ:
زَكَـــــــاةُ النَّقْدَيْـــــنِ

13 شعبـــــان 1446هـ - 12 فبرايـــــر 2025م

الهيئة الاستشارية

الأسماء مرتبة هجائيا

أ.د آمـــــــال عمـــــــري
الجمهورية التونسية

د. أحمـــــد زبيـــــن عطيـــة
الجمهورية اليمنية

أ.د أحمـــد صبـــاح ناصـــر الملا
دولة الكويت

د. جاســـم بـــن محمـــد الجابر
دولة قطر

أ.د حسيـــن محمد سمحـــان
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د صالـح بـن عبدالله الظبيانـي
الجمهورية اليمنية

د. صالحـــــي صالـــــح
الجزائر

أ.د عبدالســـــــلام بلاجـــي
المملكة المغربية

د. عبدالعزيز بن إبراهيم الشريدة
دولة الكويت

أ.د عصام عبد الهادي أحمد أبو النصر
جمهورية مصر العربية

د. علي مسلم سليمان العاصمي
عمان

أ.د كوثر عبدالفتاح محمود الأبجي
جمهورية مصر العربية

القاضي د. محمد بن أحمد الوزير الوقشي
الجمهورية اليمنية

أ.د محمـــد عثمـــان شبيـــر
المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د ناصـــــر الفضلـــــي
الإمارات العربية المتحدة

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. إبراهيـــــــم أغبـــــــون
بنين

أ.د إحسان بن صالح بن محمد المعتاز
المملكة العربية السعودية

د. أحمـــــد الأميـــــن محمـــــد آج
جمهورية السنغال

د. أحمـــــدو ولـــــد حامـــــدون
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. إسكنـــــــــدر الشريڤـــــــي
الجمهورية التونسية

أشـــــرف مصطفـــــى محمـــــد
جمهورية مصر العربية

باقجـــــــــــان موتـــــــاش
دولة كازاخستان

بثينـــــة محمـــــد أحمد الصالـــح
دولة الكويت

بـــــدر الديـــــن حكيـــــم أكنفي
جمهورية نيجيريا

توفيـــــق بن عمـــــر كيـــــدوش
الجزائر

حســـــن سعيـــــد صهيـــــون
دولة فلسطين

د. خالـــــد محمـــــد معـــــروف
المملكة الأردنية الهاشمية

د. راشـــــد إبراهيـــــم الشريـــدة
دولة الكويت

د. راشـــــد سعـــــد العليمـــــي
دولة الكويت

د. رضـــــا بن إبراهيـــــم التوكابري
الجمهورية التونسية

د. رامـــي محمـــد كمـــال ابراهيـــم
جمهورية مصر العربية

د. سليمـــان بن محمـــد الجويســـر
المملكة العربية السعودية

سوكـــــــــــول قندقجـــــي
ألبانيا

د. سونـــــا عمـــــر عبـــــادي
المملكة الأردنية الهاشمية

د. صـــلاح الديـــن أحمـــد عامـــر
الجمهورية اليمنية

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. عبد الباسـط بن الهادي قوادر
الجمهورية التونسية

عبد الرحمـن عبـد اللطيف محمد
جمهورية الهند

د. عبـــدالمتيـــــن شيتـــو
بنين

د. عبـــدالرحمـــن جمـــال
أثيوبيا

د. عبـــد العزيـــز معلـــم محمـــد
جمهورية الصومال

د. عبـــــــدالله لام
جمهورية السنغال

عدنـــان هـــارون ناصـــر
تايلندا

د. فؤاد محمد عبد الكريم الجرافي
الجمهورية اليمنية

د. القطب ولد الراجل ولد عبدولي
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. كمـــال سالـــم حسيـــن
ليبيا

د. محمـــد بن سالـــم اليافعـــي
دولة قطر

د. محمـــد حمـــزة فلامـــرزي
مملكة البحرين

محمـــد رامـــي أبو شعبـــان
دولة فلسطين

د. محمـــد سالـــم إنجيـــه
المملكة المغربية

د. محمـــد سليمـــان حمـــزة
جمهورية السودان

د. محمـــد محمـود بن جلال الطلبة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

د. منجـــي زايـــد الفقـــي
الجمهورية التونسية

أ.د مهنـــد أحمـــد عتمـــة
المملكة الأردنية الهاشمية

مجلـــس الخبـــراء

الأسماء مرتبة هجائيا

د. مينـــــة محمـــد الحجوجـــي
المملكة المغربية

د. نجوغـــو بـــن امباكـــي صمب
جمهورية السنغال

نـــــــادر الوحيشـــــــي
الجمهورية التونسية

أ.د نصـــر صالـــح محمـــد أحمد
ليبيا

د. نجيـــب محمـــد صالح البارد
الجمهوريّة الإيطاليّة

نوفـــــــــل فروجـــــه
الجمهورية التونسية

أ.د نجـــم الديـــن كزيلكايـــا
تركيا

Daniel Johnson
المملكة المتحدة

IZÖLZj

منظمـة الزكـاة العالميـة

International Zakat Organization

هيئـة علميـة مهنيـة متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org
+90 5541848030

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعـة الأولـى
13 شعبـان 1446هـ - 12 فبرايـر 2025م

IZO/20

كلمــة الأميــن العــام

بِسْمِ اللّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام عل من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحابته أجمعين .. وبعد..

فيسر منظمة الزكاة العالمية أن تقدم للعالم الإسلامي قرارها الفقهي الدولي رقم (5) بشأن (زكاة النقدين)، والذي خصص لبيان الأحكام المتعلقة بأحد أهم الأموال الزكوية في الشريعة الإسلامية، وقد تضمن القرار خمس مواد بينت: مفهوم النقدين وما يقاس عليهما، وحكم وأدلة زكاة النقدين، ونصابهما، وحولهما، والمقدار الواجب إخراجه زكاة منهما .

لقد امتاز هذا القرار بكونه قد جمع مسائل وأحكام زكاة النقدين في موضع واحد، وهي قيمة علمية تسهل على الباحثين والفقهاء والمفتين ما يحتاجون إليه في هذا الباب، وجاء البيان مفصلا لما تضمنه نص القرار، كما امتاز القرار بالغوص في مفهوم النقدين بصورة عملية ومعاصرة، فجمع بين أطروحات الفقهاء المتقدمين، والفقهاء المعاصرين، كما أضاف القرار تقريرات تجديدية مهمة في هذا السياق.

وإننا بهذه المناسبة نتوجه بجزيل الشكر والامتنان للأخوة أعضاء اللجنة الفقهية الذي عملوا على عقد اجتماعات متتالية ومطولة لإعداد وصياغة مسودات هذا القرار مع بيانه بجميع مراحله الثماني، وصولا إلى استقبال ودمج الملاحظات والتوصيات التي وردت في جلسة الاستماع العلنية لمناقشة القرار، حتى وصل القرار إلى مرحلة الاعتماد العلمي بصورته النهائية، كما نتوجه بجزيل الشكر للخبراء الكرام رئيس وأعضاء مجلس خبراء الزكاة، وأصحاب الفضيلة العلماء من أعضاء الهيئة الاستشارية للمنظمة.

وختاماً فإن منظمة الزكاة العالمية تدعو جميع المهتمين من الهيئات والأفراد إلى دعم وتعزيز وتسديد مسيرة المنظمة، وذلك إما عن طريق إبداء رأي أو تقديم اقتراح أونصيحة أو تصحيح أو فكرة مشروع، وبواسطة مختلف وسائل التواصل المتاحة عبر منصاتنا المتنوعة، ونسأل الله العلي القدير أن يتقبل هذا القرار الفقهي، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يسهم في ترشيد فقه الزكاة ومحاسبتها المالية في واقع ومستقبل الأمة الإسلامية.

د. أسامـــة فتحـــي أبوبكـر
الأمين العام لمنظمة الزكاة العالمية

IZAKAT

منظمـة الزكـاة العالميـة

International Zakat Organization

هيئـة علميـة مهنيـة متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

الأعمال التحضيرية للقرار

مرَّ القرار بثماني مراحل، وعقد له أكثر من عشر لجان علمية، حيث كان الاجتماع الأول الأحد: 1 صفر 1445هـ، الموافق 2023/8/17م، وكان الاجتماع الأخير بتاريخ 16 محرم 1446هـ، الموافق 2024/7/22م، عبر المراحل الآتية:

القسم الأول: تشكيل اللجنة العلمية الفقهية:

أولا: قامت منظمة الزكاة العالمية بتشكيل اللجنة العلمية الفقهية لإعداد وتطوير قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (5) بشأن : (زكاة النقدين)، وقد ضمت اللجنة الأعضاء التالية أسماؤهم من أعضاء مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة: (وفق الترتيب الهجائي)

م	الاسم	المسمى	الدولة
-1	د. أسامة فتحي أبو بكر (الأمين العام)	عضوا	الأردن
-2	د. راشد إبراهيم الشريدة	عضوا	الكويت
-3	د. سونا عمر علي العبادي	عضوا	الأردن
-4	د.صلاح الدين أحمد عامر	رئيسا	اليمن
-5	د.صلاح أحمد الجماعي	مقررا	اليمن
-6	د. عبد الله لام	عضوا	السنغال
-7	د. فؤاد محمد عبدالكريم	أمين السر	اليمن
-8	د. محمد حمزة فلامرزي	عضوا	البحرين
-9	د. محمد محمود بن جلال الطلبة	عضوا	موريتانيا
-10	د. نجيب محمد صالح البارد	عضوا	إيطاليا

ثانيا: اجتماعات اللجنة العلمية الفقهية:

بلغ عدد اجتماعات اللجنة (10) عشرة اجتماعات، وذلك وفقا للجدول التالي:

الاجتماع	التاريخ
الأول	1 صفر 1445هـ الموافق 2023/8/17م
الثاني	13 صفر 1445هـ الموافق 2023/8/29م
الثالث	26 صفر 1445هـ الموافق 2023/9/11م
الرابع	9 ربيع الأول 1445هـ الموافق 2023/9/24م
الخامس	12 ربيع الأول 1445هـ الموافق 2023/9/27م
السادس	14 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/10/29م
السابع	29 ربيع الآخر 1445هـ الموافق 2023/11/13م
الثامن	10 شعبان 1445هـ الموافق 2024/2/20م
التاسع	22 شوال 1445هـ الموافق 2024/5/1م
العاشر	16 محرم 1446هـ الموافق 2024/7/22م

القسم الثاني: مراحل إعداد القرار:

طبقا لما تضمنته (لائحة إصدار قرارات الزكاة الدولية) الصادرة عن منظمة الزكاة العالمية فقد مرَّ إعداد القرار بثماني مراحل وبيانها مقرونة بتواريخها على النحو التالي:

المرحلة الأولى: الورقة صفر:

بدأ التصور المبدئي للقرار الفقهي الخامس، لمنظمة الزكاة العالمية (زكاة النقدين)، بتاريخ 1 صفر 1445هـ الموافق 2023/8/17م، عند تدارس أعضاء اللجنة العلمية بمجلس خبراء الزكاة الأموال الزكوية، واستمر التداول بين الأعضاء إلى تاريخ 13 صفر 1445هـ، الموافق 2023/8/29م.

المرحلة الثانيةً: الاستكتاب العلمي:

بعد وضوح التصور المبدئي وإقرار اللجنة العلمية لمسودته، تم طرحه على الفور للاستكتاب في مجلس خبراء الزكاة بالمنظمة، حيث قدم ثلاثةٌ ممن استُكتبوا من أعضاء مجلس الخبراء؛ أوراقهم إلى اللجنة العلمية بالمجلس بتاريخ 12 ربيع الأول 1445هـ، الموافق 2023/9/27م.

المرحلة الثالثة: الورقة البيضاء:

تمثل الورقة البيضاء مسودة القرار الأولى، ويتم مراجعة القرار من خلال ثلاث غرف علمية (مجلس الخبراء، الهيئة الاستشارية، اللجنة العلمية)، وقد مرَّ هذا القرار بها على النحو التالي:

1- عقدت اللجنة العلمية اجتماعها الأول بتاريخ 1 صفر 1445هـ الموافق 2023/8/17م لإعداد مسودة القرار في ورقته البيضاء.

2- أرسل القرار إلى مجلس الخبراء بورقته البيضاء بتاريخ 15 ربيع الثاني 1445هـ، الموافق 2023/10/30م وحتى تاريخ 29 جمادى الثاني 1445هـ الموافق 2023/11/13م، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة.

3- أحيل القرار بورقته البيضاء إلى الهيئة الاستشارية بمنظمة الزكاة العالمية، للنظر والتعديل بتاريخ 30 ربيع الثاني 1445هـ الموافق 2023/11/14م وحتى تاريخ 15 جمادى الأولى 1445هـ 2023/11/29م.

المرحلة الرابعة: الورقة الزرقاء:

تمثل الورقة الزرقاء البيان والتوضيح للقرار، حيث أحيل القرار بورقته الزرقاء إلى اللجنة العلمية بمجلس الخبراء بتاريخ 28 شوال 1445هـ الموافق 2024/5/7م، ومن ثم أحيل إلى مجلس الخبراء بنفس التاريخ بعد إقراره وتمت مراجعته من قبل الأعضاء حتى تاريخ 12 ذو القعدة 1445هـ الموافق 2024/5/20م، ومن ثم أحيل إلى الهيئة الاستشارية بالمنظمة بتاريخ 23 ذو القعدة 1445هـ، الموافق 2024/5/31م، ليتم التعديل عليه وأعادته لمجلس الخبراء.

المرحلة الخامسة: الورقة الخضراء:

الورقة الخضراء هي المسودة شبه النهائية للقرار والبيان معاً، وقد أحيل القرار بورقته الخضراء لمجلس الخبراء بتاريخ 12 محرم 1446هـ، الموافق 2024/7/18م؛ للتعديل الأخير.

المرحلة السادسة: جلسة الاستماع:

عُقدت جلسة الاستماع للقرار بتاريخ 2 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2025/10/5م، وحضرها عدد من العلماء والمتخصصين بلغ عددهم ثلاثة وعشرين شخصاً، وقد تم الاستماع للمتداخلين وتسجيل ملاحظاتهم، كما تم استقبال عددٍ من الملاحظات المكتوبة، وأحيلت إلى اللجنة العلمية للنظر فيها.

وبعد التعديل للقرار وفق ملاحظات المتدخلين في جلسة الاستماع؛ تم إحالة القرار إلى الجهات المختصة لتشكيل القرار ومراجعته اللغوية، وتهيئته من النواحي الفنية بتاريخ 5 ربيع الآخر 1446هـ الموافق 2024/10/8م.

المرحلة السابعة: الاعتماد العلمي:

تم الاعتماد العلمي النهائي للقرار من قبل مجلس الخبراء، بتاريخ 17 ربيع الآخر 1446هـ، الموافق 2024/10/20م، ومن ثمَّ أُحيل للأمانة العامة للمنظمة للإصدار الرسمي.

المرحلة الثامنة: الإصدار الرسمي:

أصدرت الأمانة العامة لمنظمة الزكاة العالمية القرار الفقهي الخامس بعنوان: (زكاة النقدين)، وذلك بتاريخ 13 شعبان 1446هـ، الموافق 2025/2/12م ونُشر بوسائل الإعلام المختلفة للمنظمة.

IZÖLZj

منظمـة الزكـاة العالميـة

International Zakat Organization

هيئـة علميـة مهنيـة متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

التَّمْهِيـــــدُ

أَوَّلاً: الهَدَفُ:

يَهْدِفُ هَذَا القَرَارُ إِلَى: بَيَانِ مَفْهُومِ النَّقْدَيْنِ وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا، وَحُكْمِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَأَدِلَّةِ ذَلِكَ، وَالنِّصَابِ وَالحَوْلِ فِيهِمَا، وَالمِقْدَارِ الوَاجِبِ إِخْرَاجُهُ زَكَاةً مِنْهُمَا.

ثَانِياً: الغَايَةُ:

الغَايَةُ مِنْ هَذَا القَرَارِ: بَيَانُ أَهَمِّ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِزَكَاةِ النَّقْدَيْنِ وَتَطْبِيقَاتِهَا المُعَاصِرَةِ.

ثَالِثاً: النِّطَاقُ:

يَتَنَاوَلُ هَذَا القَرَارُ (زَكَاةُ النَّقْدَيْنِ) عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ، وَلَا يَتَنَاوَلُ مَا سِوَاهَا مِنْ أُصُولِ وَمَسَائِلِ الزَّكَاةِ.

رَابِعاً: العَنَاصِرُ المَوْضُوعِيَّةُ:

1- مَفْهُومُ النَّقْدَيْنِ وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا.

2- حُكْمُ وَأَدِلَّةُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ.

3- نِصَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ.

4- الحَوْلُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ.

5- الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ.

نـــص القـــرار

المَـــادَّةُ الأُولَى: مَفْهُـومُ النَّقْدَيْـنِ وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا

أَوَّلاً: النَّقْـدانِ فِي الشَّـرْعِ يُطْلَـقُ أَصَالَـةً عَلى الذَّهَـبِ وَالفِضَّـةِ، وَعَلَـى الدِّينَـارِ وَالدِّرْهَـمِ مِنْهُمَـا.

ثَانِياً: النُّقُـودُ: (كُلُّ مَـا اصْطَلَـحَ الْعُـرْفُ عَلَـى اتِّخَـاذِهِ ثَمَنًـا لتَسْـهِيلِ المُبَـادَلَاتِ المَالِيَّـةِ)، وَذَلِـكَ بِأَنْ يَكُونَ وَسِيطاً فِي المُبَادَلَاتِ، وَمِقْيَاساً لِلْقِيمَةِ، وَمُسْتَوْدَعاً لَهَا، وَوَسِيلَةً لِضَبْطِ المَدْفُوعَاتِ الآجِلَةِ.

ثَالِثاً: تَأْخُذُ النُّقُودُ فِي كُلِّ عَصْرٍ - بِطَرِيقِ القِيَاسِ - حُكْمَ النَّقْدَيْنِ بِجَامِعِ عِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَادِنَ، وَهَذَا يَشْمَلُ العُمْلَاتِ القَانُونِيَّةِ المُعَاصِرَةِ.

المَـــادَّةُ الثَّانِيَةُ: حُكْـــمُ وَأَدِلَّـــةُ زَكَـــاةِ النَّقْدَيْـــنِ

أَوَّلاً: تَجِـبُ الـزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا مِنَ النُّقُودِ وَالعُمْلَاتِ المُعَاصِرَةِ، إِذَا تَحَقَّقَ بِهَا وَصْفُ الغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثَانِياً: مِنْ أَدِلَّةِ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ:

1- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِيـنَ يَكْـنِزُونَ الذَّهَـبَ وَالْفِضَّـةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَـا فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُـمْ بِعَـذَابٍ أَلِيـمٍ﴾[1].

2- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[2].

1- سورة التوبة آية رقم (34).
2- سورة التوبة آية رقم (103).

3- عُمُومُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ)[3].

4- إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ[4].

المَـــادَّةُ الثَّالِثَةُ: نِصَـــابُ زَكَـــاةِ النَّقْدَيْـــنِ

أَوَّلاً: نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَاراً، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ[5]، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ مِنَ الجِرَامَاتِ المُعَاصِرَةِ (85) جِرَاماً مِنَ الذَّهَبِ الخَالِصِ.

ثَانِياً: نِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ)[6]، وَالأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَهِيَ مَا يُعَادِلُ بِالجَرَامَاتِ المُعَاصِرَةِ (595) جِرَاماً مِنَ الفِضَّةِ الخَالِصَةِ.

ثَالِثاً: لِوَلِيِّ الأَمْرِ - أَوْ نَائِبِهِ - تَرْجِيحُ العَمَلِ بِأَحَدِ النِّصَابَيْنِ المَذْكُورَيْنِ عِنْدَ تَقْوِيمِ العُمْلَاتِ المُعَاصِرَةِ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ.

رَابِعاً: يُضَمُّ النَّقْدَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا مِنَ النُّقُودِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

3- أخرجه البخاري برقم (1402)، ومسلم برقم (987).
4- الإجماع، لابن المنذر، ص 53. المغني4/ 208.
5- أخرجه البخاري برقم (1405).
6- أخرجه البخاري برقم (1405).

المَـــادَّةُ الرَّابِعَةُ: الحَـوْلُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْـنِ

أَوَّلاً: الأَصْلُ فِي الشَّرْعِ اعْتِمَادُ الحَوْلِ القَمَرِيِّ (الهِجْرِيِّ)، ويَجُوزُ اجتِهَاداً العَمَلُ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنَ التَّقْوِيمِ الشَّمْسِيِّ (المِيلَادِيِّ) أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعَ اعتِبَارِ الفُرُوقِ فِي عَدَدِ الأَيَّامِ.

ثَانِياً: يَنْعَقِدُ حَوْلُ النَّقْدَيْنِ مِنْ يَوْمِ بُلُوغِهِمَا النِّصَابُ، وإِنْ نَقَصَا عَنِ النِّصَابِ أَثْنَاءَ الحَوْلِ اسْتُؤْنِفَ لَهُمَا حَوْلٌ جَدِيدٌ.

ثَالِثاً: لَا يَقْطَعُ حَوْلَ النَّقْدَيْنِ تَحَوُّلُ أَحَدِهِمَا إِلَى جِنْسِ الآخَرِ، وَلَا تَحَوُّلُ العُمْلَةِ النَّقْدِيَّةِ إِلَى عُمْلَةٍ أُخْرَى.

رَابِعاً: يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ عَلَى الفَوْرِ، وَيُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، كَالتَّأْخِيرِ لِأَجْلِ حِسَابِهَا، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ مُسْتَحِقِّهَا.

خَامِساً: يَجُوزُ تَعْجِيلُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِمَا، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِعَمِّهِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِتَعْجِيلِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ[7].

7- أخرجه البخاري برقم (1468)، ومسلم برقم (983).

المَـــادَّةُ الخَامِسَةُ: الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

أَوَّلاً: يَجِبُ فِي النَّقْدَيْنِ رُبُعُ العُشْرِ (2.5%)، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (**وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ**) [8]، وَلِأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا[9].

ثَانِياً: الأَصْلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ النَّقْدِ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ جِنْسِهِ، وَالفِضَّةِ مِنْ جِنْسِهَا، وَيَجُوزُ لِلْمَصْلَحَةِ إِخْرَاجُ قِيمَةِ زَكَاةِ النَّقْدِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

تم بحمد الله

8- أخرجه البخاري برقم (1454).
9-أخرجه ابن ماجة برقم (1791)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

بَيَـــانُ الْقَـــرَارِ

تمهيـــــــد:

إنَّ قَرارَ الزَّكاةِ الفِقْهِيَّ الدَّوْلِيَّ رَقْمُ (5) يَخْتَصُّ بتَقْرِيرِ الأَحْكامِ الفِقْهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بمَوْضُوعِ (زَكاةِ النَّقْدَيْنِ) ، وَذلِكَ في إِطارِهِ الشَّرْعِيِّ وَالفِقْهِيِّ مَعَ مُرَاعاةِ تَطْبِيقاتِهِ المُعاصِرَةِ.وَيَتَناوَلُ القَرارُ في مَوادِّهِ الخَمْسِ: بَيانَ مَفْهُومِ النَّقْدَيْنِ وَمَا يُقاسُ عَلَيْهِما، وحُكْمَ وَأَدِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكاةِ فِيهِما، وَنِصابَ زَكاتِهِما، وَحَوْلَهُما، وَالمِقْدارَ الواجِبَ إِخْراجُهُ زَكاةً مِنْهَا.

فَيُبَيِّنُ القَرارُ أَنَّ مُصْطَلَحَ (النَّقْدَيْنِ) يُطْلَقُ في الشَّرْعِ أَصالَةً عَلى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَعَلَى الدِّينارِ وَالدِّرْهَمِ مِنْهُما، وَأَنَّ النُّقُودَ وَالعُمْلاتِ النَّقْدِيَّةَ في كُلِّ عَصْرٍ تَأْخُذُ حُكْمَ النَّقْدَيْنِ بِطَرِيقِ القِياسِ بِجامِعِ عِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ.

وَأَنَّ الزَّكاةَ تَجِبُ في النَّقْدَيْنِ - وَمَا يَجْرِي مَجْراهُما مِنَ النُّقُودِ وَالعُمْلاتِ المُعاصِرَةِ - إِذا تَحَقَّقَ بِهَا وَصْفُ الغِنَى بِشُرُوطِهِ، وَذلِكَ بِدَلالَةِ النَّصِّ وَالإِجْماعِ. وَأَنَّ نِصابَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينارًا، وَهُوَ مَا يُعادِلُ مِنَ الجِرامَاتِ المُعاصِرَةِ (85) جِراماً مِنَ الذَّهَبِ الخالِصِ. وأن نِصابَ الفِضَّةِ مائَتَا دِرْهَمٍ، وَهِيَ مَا يُعادِلُ بِالجِرامَاتِ المُعاصِرَةِ (595) جِراماً مِنَ الفِضَّةِ الخالِصَةِ. وَأَنَّ لِوَلِيِّ الأَمْرِ - أَوْ نائِبِهِ - تَرْجِيحُ العَمَلِ بِأَحَدِ النِّصابَيْنِ المَذْكُورَيْنِ عِنْدَ تَقْوِيمِ العُمْلاتِ المُعاصِرَةِ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ.

وَأَنَّ النَّقْدَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ يُضَمَّانِ مَعَ مَا يُقاسُ عَلَيْهِما مِنَ النُّقُودِ لِتَكْمِيلِ النِّصابِ.

وَأَنَّ الأَصْلَ في الشَّرْعِ اعْتِمادُ الحَوْلِ القَمَرِيِّ (الهِجْرِيِّ)، وَيَجُوزُ اجْتِهاداً العَمَلُ بِمَا يُقابِلُهُ مِنَ التَّقْوِيمِ الشَّمْسِيِّ (المِيلادِيِّ) أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعَ اعْتِبارِ الفُرُوقِ في عَدَدِ الأَيَّامِ. وَأَنَّ حَوْلَ النَّقْدَيْنِ يَنْعَقِدُ مِنْ يَوْمِ بُلُوغِهِما النِّصابُ، وإِنْ نَقَصَا عَنِ النِّصابِ أَثْناءَ الحَوْلِ اسْتُؤْنِفَ لَهُما حَوْلٌ جَدِيدٌ. وَأَنَّ الحَوْلَ فِيهَا لَا يَقْطَعُهُ تَحَوُّلُ أَحَدِهِما إِلَى جِنْسِ الآخَرِ، وَأَنَّ إِخْراجَ الزَّكاةِ مِنْهُما وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ إِخْراجِ زَكاةِ النَّقْدَيْنِ قَبْلَ تَمامِ حَوْلِهِما. وَأَنَّ مِقْدارَ الواجِبِ فِيهَا رُبُعُ العُشْرِ (٢,٥٪).

وَأَنَّ الأَصْلَ إِخْراجُ زَكاةِ النَّقْدِ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ جِنْسِهِ، وَالفِضَّةِ مِنْ جِنْسِهَا، وَيَجُوزُ لِلْمَصْلَحَةِ إِخْراجُ قِيمَةِ زَكاةِ النَّقْدِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

المَادَّةُ الأُولَى: مَفْهُومُ النَّقْدَيْنِ وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا

أَوَّلاً: النَّقْدَانِ فِي الشَّرْعِ يُطْلَقُ أَصَالَةً عَلَى الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَعَلَى الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ مِنْهُمَا.
ثَانِياً: النُّقُودُ: (كُلُّ مَا اصْطَلَحَ الْعُرْفُ عَلَى اتِّخَاذِهِ ثَمَنًا لِتَسْهِيلِ المُبَادَلَاتِ المَالِيَّةِ)، وَذَلِكَ بِأَنْ يَكُونَ وَسِيطاً فِي المُبَادَلَاتِ، وَمِقْيَاساً لِلْقِيمَةِ، وَمُسْتَوْدَعاً لَهَا، وَوَسِيلَةً لِضَبْطِ المَدْفُوعَاتِ الآجِلَةِ.
ثَالِثاً: تَأْخُذُ النُّقُودُ فِي كُلِّ عَصْرٍ - بِطَرِيقِ القِيَاسِ - حُكْمَ النَّقْدَيْنِ بِجَامِعِ عِلَّةِ الثَّمَنِيَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَعَادِنَ، وَهَذَا يَشْمَلُ العُمْلَاتِ القَانُونِيَّةَ المُعَاصِرَةَ.

تبين المادة الأولى من هذا القرار مفهوم النقدين وما يقاس عليهما في ثلاثة محاور:

المحور الأول: مفهوم النقدين:

أولا: تعريف النقد لغة واصطلاحاً:

يطلق النقد في اللغة على عدة معان، منها: تمييز الدراهم وإخراج المزيف منها، تقول انتَقَدْتُ الدراهم إذا أَخْرَجْتَ منها الزَّيْفَ، ومنها: إعطاء الدراهم وأَخْذُها حالاً، يقال نقَدْتُه الدراهم أي أعطيته فانتَقَدَها أي قَبَضَها، فهو بذا خلاف النسيئة[1].

كما تم النص في هذه المادة على تعريف النقدين بأنه يطلق على الذهب والفضة أصالة وعلى ما يقاس عليهما بجامع علة الثمنية بينهما، وهو تعريف أشمل لأنه يبين العلة الجامعة بين النقدين والعملات النقدية المعاصرة، وضوابط اعتبار تلك العملات.

وأما اصطلاحا: فقد عرّف معجم الفقهاء النقد بأنه العُمْلَةُ من الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات المستعملة بين الناس في البيع والشراء، وأنواع المنافع والمصالح[2]، وفي معجم اللغة العربية المعاصرة النقود هي: عملة الدَّولة من الذَّهب أو الفضَّة أو غيرهما من المعادن النفيسة أو الورق[3].

ثم اختار القرار تعريفا اصطلاحيا خاصا للنقود، وهو: (كل ما اصطلح العرف على اتخاذه ثمنا لتسهيل المبادلات المالية).

1- القاموس المحيط (ص: 412)، لسان العرب (3/ 425) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 467)
2- معجم لغة الفقهاء، ص 456، والقاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 358.
3- معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 2265).

ثانيا: تعريف الذهب والفضة:

أ- الذهب:

الذهب: المعدن النفيس الاصفر اللون المتصف بصفات فيزيائية معينة [4]، استخدم كوحدة نقدية عند العديد من الشعوب والحضارات والدول، كما أنه استخدم في صناعة الحلي والجواهر والنقود الذهبية، ويتم إدخال عناصر أخرى على الذهب كالنحاس والفضة كي تزيد من قوامها وتماسكها، وليتم تشكيلها بالأشكال المعروفة، وقد تعارف صناع الذهب على إطلاق مصطلح (العيار) أو (القيراط) على مقياس نسبة الذهب إلى العناصر الأخرى في المسكوكات أو العملات الذهبية أو الحلي.

وينقسم الذهب باعتبار عياراته إلى:

1- عيار (24) وهو الذهب الخالص ونسبة الذهب فيه 9.99% ويعتبر المقياس الأعلى في نقاء الذهب حيث يتكون الذهب النقي من أربعة وعشرين جزءً (قيراط).
2- عيار (22) ويوجد فيه (22) جزء من الذهب والباقي (2) جزأين من الفضة أو النحاس.
3- عيار (21): ويوجد فيه (21) جزء من الذهب والباقي (3) أجزاء من الفضة أو النحاس.
4- عيار (18): ويوجد فيه (18) جزء من الذهب والباقي (6) أجزاء من الفضة أو النحاس.
5- عيار (12): ويوجد فيه (12) جزء من الذهب والباقي (12) جزء من الفضة أو النحاس.
6- عيار (9): ويوجد فيه (9) أجزاء من الذهب والباقي (15) جزء من الفضة أو النحاس.

والمعتبر في معرفة نصاب الذهب هو العيار24.

ب- الفضة:

الفضة: معدن أبيض لماع ثمين يوجد في الطبيعة مختلطا ببعض المعادن الاخرى[5]، وَهُوَ من الْجَوَاهِر النفيسة الَّتِي تستخدم فِي سك النُّقُود[6]. وتتنوع أنواع الفضة وعياراتها تبعا لنسبة الفضة المستخدمة فيها، وكلما ارتفعت نسبة الفضة زاد نقاء القطعة منه وقلت صلابتها، ولهذا كانت الأنواع المخلوطة بمعادن أخرى أكثر صلابة وتحملا للاستخدام اليومي.

4- معجم لغة الفقهاء (ص215)
5- معجم لغة الفقهاء (ص347).
6 - انظر: المعجم الوسيط 2/ 693.

وتنقسم الفضة باعتبار عياراتها إلى ثلاثة أقسام:

1- الفضة الخالصة: وهي من أنقى أنواع الفضة، وتحتوي على 99.9% فضة وعيارها (999)، ويوجد منها سبائك ومسكوكات إلا أن كل المجوهرات لا تصنع منها في العادة، لأنها تكون ناعمة وقابلة للخدش.

2- الفضة المخلوطة: وتحتوى بجانب الفضة على عناصر أخرى تساعد على تقويتها وزيادة صلابتها، فمنها ما يحتوي على 92.5% من الفضة وعيارها (925) وهو ما يعرف في الأسواق بالفضة الإسترلينية، ومنها ما يحتوي على 93.5% من الفضة وعيارها (935) أو 96% وعيارها (960) ، وهو ما يعرف بالفضة الأرجنتينية ومنها ما تحتوي على 95.84% من الفضة وعيارها (958) وتعرف بالفضة البريطانية، ومعرفة عيار الفضة مهم لحسبة نصاب الفضة.

2- الفضة النيكل: هذا النوع لا يحتوي على معدن الفضة على الإطلاق، على الرغم من أنه يباع في السوق باسم الفضة كالفضة الألمانية، وذلك لأنه يشبهها في مظهرها. وهي تتكون من سبائك من النحاس والنيكل والمعادن الأخرى، وتستخدم في صناعة الإكسسورات. وتتميز بمظهرها اللامع، وسرعان ما يتغير لونها لأنها تتأكسد مع الوقت.

هذا والمعتبر في معرفة نصاب الفضة هو العيار 99.9% .

ثالثا: الجامع بين الذهب والفضة:

والذهب والفضة معدنان عرفا منذ القدم بنفاستهما، وتجانسهما في كل البيئات وسلامتهما من التغير في كل عصر، فهما أصل الثمنية، كما نص الشرع على أثمان أخرى تختص بغرض تسهيل المبادلات المالية، وهما: الدينار والدرهم المصنوعان من الذهب والفضة، إذ المقصود بها أن تكون معيارا يتوصل به إلى معرفة مقادير الأموال ومبادلاتها الحاضرة أو الآجلة، ولذا تواضع الناس على جعلهما أثماناً للأشياء واتخاذها نقودا.

وبناء على ذلك أوجبت الشريعة الزكاة فيهما سواء كانا: مضروبين كمسكوكات نقدية، أو تبراً[7] أي غير مضروبين، أو سبائك، أو مصوغين، أو اتُّخِذَ أَوَانٍ أو تُحَفاً، أو بأي شكل ما داما يحملان الاسم والصفة، لأن الثمنية قائمة بها، والأدلة المذكورة في وجوب الزكاة فيهما لم تفرق بين كونهما مضروبين أو مصوغين ما داما يحملان اسم الذهب والفضة.

7- التِّبْرُ بالكسر: الذَّهَبُ والفِضَّةُ أو فُتاتُهُما قبلَ أنْ يُصاغَا فإذا صِيغا فَهُما ذَهَبٌ وفِضَّةٌ، القاموس المحيط (ص: 454).

المحور الثاني: النقود (العملات المعاصرة):

أولاً: مفهومها:

النقود والعملات عبارة عن وسائط للتبادل في المعاملات، وهي تقوم مقام النقدين من الدينار والدرهم في كونها أثمانا للأشياء وقيماً للمتلفات ومستودعاً للثروة، سواء كانت معدنية أو ورقية أو إلكترونية، وسواء كانت بيد الإنسان أو في الحسابات البنكية، أو في الخوارزميات الرقمية. فكل عملة اعتمدتها دولة أو عدة دول وجعلتها وسيطا لها في المبادلات، ومستودعا للقوة الشرائية، ومقياسا للقيم الحاضرة، والمدفوعات الآجلة فإنها تأخذ حكم النقود، وتجري عليها أحكامها من وجوب الزكاة وحرمة التعامل بالربا وغيرها من أنواع المعاملات.

والفرق بين النقدين والعملات المعاصرة: أن الذهب والفضة خلقهما الله أثمانا، بخلاف العملات المعاصرة فثمنيتهما عرفية اصطلاحية.

والفرق بين الذهب والفضة مقابل الدينار والدرهم: أن الذهب والفضة معادن نفيسة يتخذها الناس للادخار والاكتناز كقوة مالية تبقى محتفظة بقيمتها لآجال طويلة، والثمنية فيها قائمة بأصل خلقتها، وأما الدينار والدرهم فإنما هي النقود المستعملة كوسيلة تبادل مصنوعة من معدني الذهب والفضة، فهذه أربعة أصناف من الأثمان قديما، وهذه الأربعة ذكرتها نصوص خاصة من الكتاب والسنة في مواضع كثيرة، ويقاس على الدينار الذهبي والدرهم الفضي العملات النقدية في كل عصر بجامع علة الثمنية، سواء أكانت نقودا معدنية أو ورقية أو كتابية على هيئة قيود مصرفية، أو كانت على هيئة الكترونية.

والثمنية عند الإطلاق يقصد بها: القوة الشرائية الكامنة في الأثمان بحسب تنوع الأعراف والأزمان، وقد نبهت المادة على أن النقود لا تكون نقودا إلا إذا اجتمعت فيها وظائف مخصوصة، وهي:

الأولى: أن تكون وسيطا في تنفيذ المبادلات المالية.

الثانية: أن تكون مخزنا للقيمة ومستودعا لها.

الثالثة: أن تكون مقياسا للقيمة الحاضرة.

الرابعة: أن تكون مقياسا ضابطا للقيم والمدفوعات الآجلة.

وقد كانت النقود في العصر النبوي إما دنانير رومية تصنع من معدن الذهب، وإما دراهم فارسية تصنع من معدن الفضة، وقد اجتمع فيهما اعتباران رئيسان، الأول:كونها مخزنا للقيمة، والثاني: كونها مقياسا وضابطها لها من حيث التقدير والتحديد للقيمة، لكن في عصرنا هجر الناس اجتماعهما كالسابق، بل فصلوا الاعتبارين، فجعلوا معادن الذهب والفضة وسبائكهما تتخذ لغرض الاكتناز والادخار (مخزن للقيمة) فقط، ثم صنعوا نقودهم وعملاتهم من غيرهما، كالأوراق النقدية التي تصنع من القطن والكتان، وكالعملات المعدنية التي تسك من الحديد والنحاس، وغيرها من النقود الكتابية بصورة قيود مصرفية، ونقود الكترونية تنتقل بالوسائط الإلكترونية المتنوعة.

ثانياً: شروط اعتبار العملات المعاصرة نقوداً:

اشترطت المادة لاعتبار العملات المعاصرة نقوداً جملة من الشروط، وهذه الشروط هي:

1- أن تكون وسيطاً في المبادلات:

وذلك بأن تكون العملات هي الواسطة التي بها يتم التعامل بين المتعاقدين، وهي صفة النقدين المضروبين، يقول الكمال ابن الهمام: وقولهم في النقدين خلقا للتجارة معناه أنهما خلقا للتوسل بهما إلى تحصيل غيرهما، وهذا لأن الضرورة ماسة في دفع الحاجة والحاجة في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وهذه غير نفس النقدين، وفي أخذها على التغالب من الفساد ما لا يخفى، فَخُلِقَ النقدان لغرض أن يستبدل بهما ما تندفع الحاجة بعينه بعد خلق الرغبة بهما فكانا للتجارة خلقة[8].

2- أن تكون مستودعاً للثروة:

وذلك بأن تكون العملات قادرة على تحصيل جميع السلع بالمبادلة، لاشتمالها على القوة الشرائية كالنقدين، يقول ابن خلدون: ثمّ إنّ الله تعالى خلق الحجرين المعدنيّين من الذّهب والفضّة قيمة لكلّ متموّل، وهما الذّخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن اقتني سواهما في بعض الأحيان فإنّما هو لقصد تحصيلهما لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق الّتي هما عنها بمعزل فهما أصل المكاسب والقنية والذّخيرة[9].

8- فتح القدير للكمال ابن الهمام 2/ 155.
9- تاريخ ابن خلدون 1/ 478.

3- أن تكون مقياساً للقيمة:

وذلك بأن تكون العملات المعاصرة، مقياساً يتوصل به إلى معرفة قيم الأشياء لأنها أثمان كالنقدين، يقول ابن تيمية: (فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها)[10]. ويقول الغزالي: (وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران وإنما خلقا لتتداولها الأيدي فيكونا حاكمين بين الناس وعلامة معرفة المقادير مقومة للراتب)[11].

وقال ابن العربي وهو يبين بعض وظائف النقود، في معرض حديثه عن كسر النقود: (وكسر الدنانير والدراهم ذنب عظيم؛ لأنها الواسطة في تقدير قيم الأشياء، والسبيل إلى معرفة كمية الأموال وتنزيلها في المعارضات، حتى عبر عنها بعض العلماء إلى أن يقولوا إنها القاضي بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها، وإن من حبسها ولم يصرفها فكأنه حبس القاضي وحجبه عن الناس، والدراهم والدنانير إذا كانت صحاحا قام معناها، وظهرت فائدتها، فإذا كسرت صارت سلعة، وبطلت الفائدة فيها، فأضر ذلك بالناس؛ فلأجله حرم)[12].

4- أن تؤدى بها المدفوعات الآجلة (الديون).

والمقصود أن تكون النقود أثماناً بها تقضى الديون، فلابد أن تتصف بالثبات النسبي، يقول ابن القيم: فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يُعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض[13].

ولقد نبهت المادة على وصف النقود المعتبرة في عصرنا بوصف (القانونية)، وفي ذلك إشارة إلى شرط مهم لصحة اعتبار النقود من المنظور القانوني المعاصر، وحاصله: أن يقر القانون هذا النقد ويسبغ عليه القبول والاعتماد، وإلا فلا يعد نقودا في واقع هذه الدولة، ذلك أن مدار النقد على الثمنية عرفا، والقانون هو العرف المكتوب الدال على ما تواضع عليه الناس، ولكل دولة تشريعاتها القانونية التي تثبت عملتها النقدية، فتحدد لقبها (اسمها) وفئاتها وشكلها، وعادة يتولى قانون النقد والبنك المركزي تحديد ماهية النقد المعتمد في كل دولة.

10- مجموع الفتاوى 29/ 471.
11- إحياء علوم الدين 4/ 91.
12- أحكام القرآن للقرطبي 23/3.
13- إعلام الموقعين عن رب العالمين 3/ 401.

المحور الثالث: علة إلحاق العملات المعاصرة بالنقدين:

تقرر فيما سبق أن الزكاة تجب في الأثمان من الذهب والفضة والدينار والدرهم بالنص، وفي العملات المعاصرة قياساً على النقدين، وهو ما اختارته المادة في نصها، مع استحضارنا أن في المسألة خلافا مبناه على خلاف العلماء قديماً في قياس غير الذهب والفضة من الفلوس على الذهب والفضة، وذلك بسبب اختلافهم في تحديد علة الربا في الذهب والفضة.

فمن جعل العلة مطلق الثمنية عدَّاها إلى كل ما تعارف عليه الناس أثماناً، وقد نُقل عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»[14].

وكذلك أفتى علماء الحنفية في بلاد ما وراء النهر بحرمة التفاضل في النقود المغشوشة -مع أن معتمد المذهب الحنفي يقضي جواز التفاضل فيها-، وعللوا ذلك: «أنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا»[15].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها)[16]، وممن قال من الفقهاء بتعدية علة الذهب والفضة (الثمنية) والدينار والدرهم لغيرها من بعض الشافعية[17]، ورواية للإمام أحمد[18]، واختارها ابن تيمية[19] وابن القيم[20]، وعليه فتوى المجامع الفقهية والهيئات الإفتائية المعاصرة[21].

14- المدونة 5/3.

15- الهداية في شرح بداية المبتدي 3 / 84

16- مجموع الفتاوى 471/26.

17- في مذهب الشافعية أمران:

الأمر الأول: من الشافعية من جعل مسألة تعدية علة الثمنية من الذهب والفضة لغيرهما من الفلوس وجهاً، وإن كان ضعيفاً أو شاذاً، إلا أن متأخريهم رجحوه، وإليك بيان من جعله وجها:

في نهاية المطلب في دراية المذهب 21/6. قال الجويني: الفلوس إذا جرت في بعض البلاد وراجت رواج النقود، فقد ذهب شرذمةٌ من الأصحاب إلى أنها تلتحق بالنقود في الأحكام. وقد أوضح النووي في المجموع هؤلاء الشرذمة بأنهم جماعة من فقهاء خراسان. المجموع 9/ 393 وما بعدها. وقال في روضة الطالبين 379/3 وما بعدها: وفي تعدي الحكم إلى الفلوس إذا راجت وجه.

في البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني 163/5. قال: وقد أومأ في « الفروع » إلى وجه آخر: أنه يحرم الربا في الفلوس التي هي ثمن الأشياء وقيم المتلفات في بعض البلاد. وليس بشيء؛ لأن ذلك نادر.

الأمر الثاني: أنه من متأخري الشافعية من قال بتعدي علة الثمنية من الذهب والفضة لغيرهما من الفلوس، فمنهم: قال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الكبرى 182/2 : لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها وإذا ثبت لها أحكامها نظرا للعرف. وهذا الكلام مهم من ابن حجر هو من محققي المذهب الشافعي ومنقحيه- فقد جزم بالرأي، ولم يجعله وجها، بل جعله فتوى له.

وهكذا قال الشربيني والرملي: إن غلب التعامل بها ببلد بحيث هجر التعامل بالفضة، وإنما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية في هذه الأزمان، فينبغي كما قاله بعض المتأخرين أن يقبل». انظر: مغني المحتاج (3/ 289)، ونهاية المحتاج (5/ 92). ومثله في حاشية الجمل على شرح المنهج (3/ 439).

18- الفروع لابن مفلح 296/6. الإنصاف للمرداوي 15/5 وما بعدها.

19- مجموع الفتاوى 472/29.

20- إعلام الموقعين 402/3.

21- انظر: ((أبحاث هيئة كبار العلماء)) (92/1). قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - الإصدار الثالث)) (ص: 113). (فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى)) (268/13).

وأما من جعل العلة غلبة الثمنية، أي غلبة الاستعمال في التبادل فقد قصرها على الذهب والفضة والدينار والدرهم منهما ومنع بذلك القياس عليها، وذلك لأنه اعتبر أن الثمنية الذاتية الموجودة في الذهب والفضة والدينا والدرهم ليست موجودة في غيرها، بدليل أن الشرع خصهما بتحريم اتخاذهما آنية، وبتحريم تحلي الرجال بهما.

وهنا لابد من التنبيه إلى أن العملات من النوازل الفقهية المعاصرة، فلم تكن على هذا النحو من الاعتبار والانتشار من قبل؛ وعليه فلا يصح لأحد أن ينقل كلام الفقهاء قديماً ممن أفتوا لواقعهم وزمنهم، ثم يسقط تلك الفتاوى على زمننا وواقعنا مع تغير العرف والعادة، ومما لم يشاهدوه ولم يعرفوه ثم ينسبها لهم تجنياً عليهم. وفي ذلك يقول إمام الحرمين رحمه الله تعالى: (ومن لم يمزِج العرف في المعاملات بفقهها لم يكن على حظ كامل فيها) [22].

وقال الإمام القرافي رحمه الله تعالى: (إنّ إجراء الأحكام التي مُدْرَكُها العوائد، مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدّين، بل كلّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغيّر فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها) [23].

22- نهاية المطلب في دراية المذهب 11 /382.
23- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص/ 218.

المَادَّةُ الثَّانِيَةُ: حُكْمُ وَأَدِلَّةُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

أَوَّلاً: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُمَا مِنَ النُّقُودِ وَالعُمْلَاتِ المُعَاصِرَةِ، إِذَا تَحَقَّقَ بِهَا وَصْفُ الغِنَى بِشُرُوطِهِ.

ثَانِياً: مِنْ أَدِلَّةِ إِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ:

1- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[24].

2- عُمُومُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[25].

3- عُمُومُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ)[26].

4- إِجْمَاعُ العُلَمَاءِ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي النَّقْدَيْنِ[27].

تقرر هذه المادة الحكم الشرعي في زكاة النقدين، كما تبين بعض الأدلة الشرعية الموجبة للزكاة فيها، وسنفصل ذلك فيما يلي:

أولا: تقرر هذه المادة وجوب زكاة النقدين، من الذهب الفضة والدينار والدرهم وما يلحق بها من العملات النقدية المعاصرة، فإذا تحقق بها وصف الغنى بشروطه الأربعة، وعلة وجوب الزكاة هي وصف الغنى، وتقدم بيان ذلك مفصلا في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (2) بعنوان: (علة الزكاة)، وأما شروط هذه العلة فقد تقدم بيانها مبسوطة في قرار الزكاة الفقهي الدولي رقم (4) بعنوان: (شروط وجوب الزكاة).

ثانيا: من أدلة إيجاب الزكاة في النقدين وما يلحق بهما ما يلي:

1- **قول الله تعالى:** ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[28]. ففي الآية حظر اكتناز الذهب والفضة

24- سورة التوبة آية رقم (34).
25- سورة التوبة آية رقم (103).
26- أخرجه البخاري برقم (1402)، ومسلم برقم (987).
27- الإجماع، لابن المنذر، ص 53. المغني4/ 208.
28- سورة التوبة، آية رقم (34 – 35).

وعدم إنفاقها في سبيل الله، وقد ذكر المفسرون من الصحابة الكرام ومن بعدهم أن المقصود بالإنفاق في الآية هو أداء الزكاة المفروضة فقد قال ابن عمر رضي الله عنها : كل مال وإن كان تحت سبع أرضين يؤدى زكاته فليس بكنز وكل مال لا يؤدى زكاته وإن كان ظاهرا فهو كنز[29]، وقال ابن قدامة في المغني: (ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب)[30].

2- عموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[31]، فأموالهم لفظ عام يدخل فيه كل الأموال الزكوية التي منها الذهب والفضة -وما يلحق بهما من العملات المتداولة- والصدقة هنا هي الزكاة المفروضة كما ذكر ذلك غير واحد من المفسرين[32].

3- العموم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه، وجبينه، وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)[33]، قال النووي رحمه الله: (هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه)[34].

4- العموم في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من آتاه الله مالاً فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع[35] له زبيبتان[36] يطوِّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ الله مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِله مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[37]. وفي لفظ: (يكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفرُّ منه صاحبه ويطلبه

29- أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (8279) وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب صحيح موقوف.
30- المغني لابن قدامة(4/ 208).
31- سورة التوبة آية رقم: (103)
32- انظر: جامع البيان (تفسير الطبري) - (14 / 455)، تفسير القرطبي - (8 / 244) وغيرهما.
33- البخاري برقم (1402)، ومسلم برقم (987).
34- شرح النووي على مسلم (7/ 64).
35- الشجاع: الحية الذكر، والأقرع: الذي انحسر الشعر عن رأسه من كثرة سمه، شرح السنة للبغوي، (5/ 479).
36- زبيبتان: النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه، ويقال الزبيبتان: الزبعتان تكون في الشدقين إذا غضب الإنسان، أو كثر كلامه. شرح السنة للبغوي، (5/ 479).
37- سورة آل عمران، الآية: 180

ويقول: أنا كنزك، قال: والله لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه)[38]، ووجه الدلالة: أن المال في الحديث لفظ عام يدخل فيه الذهب الفضة وما يلحق بهما، وأن الوعيد الشديد في الحديث يدل على أن مستحقه ترك واجباً من الواجبات الشرعية وهي الزكاة.

5- الإجماع، فقال ابن المنذر رحمه الله تعالى: (وأجمعوا على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهمٍ أن الزكاة تجب فيه..)[39].

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً، وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن)[40].

38- البخاري برقم (1403)، ورقم (6957)، .
39- الإجماع، لابن المنذر، ص 53.
40-المغني 4/ 208.

المَادَّةُ الثَّالِثَةُ: نِصَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

أَوَّلاً: نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ دِينَاراً، لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَاراً نِصْفَ دِينَارٍ[41]، وَهُوَ مَا يُعَادِلُ مِنَ الجِرَامَاتِ المُعَاصِرَةِ (85) جِرَاماً مِنَ الذَّهَبِ الخَالِصِ.

ثَانِياً: نِصَابُ الفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ، لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ)[42]، وَالأُوقِيَةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَهِيَ مَا يُعَادِلُ بِالجِرَامَاتِ المُعَاصِرَةِ (595) جِرَاماً مِنَ الفِضَّةِ الخَالِصَةِ.

ثَالِثاً: لِوَلِيِّ الأَمْرِ - أَوْ نَائِبِهِ - تَرْجِيحُ العَمَلِ بِأَحَدِ النِّصَابَيْنِ المَذْكُورَيْنِ عِنْدَ تَقْوِيمِ العُمْلَاتِ المُعَاصِرَةِ بِحَسَبِ المَصْلَحَةِ.

رَابِعاً: يُضَمُّ النَّقْدَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا مِنَ النُّقُودِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ.

توضح هذه المادة النصاب المعتبر شرعا في زكاة النقدين، سواء من الذهب أو من الفضة، وبيان ذلك فيما يلي:

أولا: نصاب الذهب:

إذا بلغ مقدار الذهب عشرين ديناراً، فقد وجبت فيه الزكاة، ولا تجب الزكاة في أقل من ذلك، والدليل على اعتبار العشرين ديناراً نصاباً للذهب حديث ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا)[43]، وعن عليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه، أَنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم قال: (ليس عليك شيءٌ- يعني في الذَّهَبِ- حتى تكونَ لك عِشرونَ دينارًا، فإذا كانت لك عِشرونَ دينارًا وحال عليها الحَوْلُ، ففيها نِصفُ دينارٍ، فما زاد فبِحِسابِ ذلك)[44].

41- أخرجه البخاري برقم (1405).
42- أخرجه البخاري برقم (1405).
43- أخرجه ابن ماجه برقم (1791) والدارقطني برقم (1896) وصححه الألباني.
44-أخرجه أبو داود برقم (1573)، والبيهقي برقم (7783). وحسَّنه ابن حجر في بلوغ المرام برقم (171) وقال: وقد اختلفوا في رفعه. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (199/4): الضعف الذي فيه منجبر. وصحَّحه الألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (1573).

ثانيا: نِصاب الفضَّة:

نصاب الفضة مائتا درهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[45]، والأوقية أربعون درهما، وهي ما يعادل بالجرامات المعاصرة (595) جراما من الفضة الخالصة.

فإذا بلغت الفضة مائتا درهم وجبت فيها الزكاة ولا زكاة في أقل من ذلك والدليل حديث أبي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[46]، والأوقية أربعون درهماً[47]، فالخمس أواق تساوي مائتا درهم. قال ابن قدامة: (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ)[48].

ثالثا: مقدار الدرهم والدينار الشرعيين:

مما تقرر أن نصاب الذهب والفضة والدينار والدرهم منصوص عليه، ولذلك احتيجَ إلى معرفة أوزانهما بمقاييسنا المعاصرة للوصول إلى معرفة النصاب في عصرنا.

وقد كانت الدراهم والدنانير معروفة المقدار على الراجح، ونقل الخطابي عن أبي عبيدة أن عبدالملك بن مروان لما أراد ضرب الدنانير والدراهم، سأل عن أوزان الجاهلية فأجمعوا له على أن المثقال اثنان وعشرون قيراطاً إلا حبة بالشامي، وأن عشرة من الدراهم سبعة مثاقيل، فضربها كذلك[49]، وذكر المقريزي أن دنانير عبد الملك قدمت إلى المدينة فلم ينكروا منها شيئا سوى نقشها، وكان سعيد بن المسيب يبيع بها ويشتري ولا يعيب من أمرها شيئاً[50].

وقال ابن خلدون: (فاعلم أنّ الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصّحابة والتّابعين أنّ الدّرهم الشّرعيّ هو الّذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذّهب، والأوقيّة منه أربعين درهما وهو على هذا سبعة أعشار الدّينار ووزن المثقال من الذّهب اثنتان وسبعون حبّة من الشّعير؛ فالدّرهم الّذي هو سبعة أعشاره خمسون حبّة وخمسا حبّة، وهذه المقادير كلّها ثابتة بالإجماع)[51].

45- أخرجه البخاري برقم (1405).
46- أخرجه البخاري برقم (1405).
47- انظر: المجموع للنووي 5/6.
48- المغني لابن قدامة (3/ 35)
49- مجموع النووي 14/6.
50- رسائل للمقريزي صـ161.
51- تاريخ ابن خلدون 325/1.

وقال أبو محمد بن حزم: وَبَحَثْت أَنَا غَايَةَ الْبَحْث عِنْدَ كُلِّ مَنْ وَثِقْت بِتَمْيِيزِهِ، فَكُلٌّ اتَّفَقَ لِي عَلَى أَنَّ دِينَارَ الذَّهَبِ بِمَكَّةَ وَزْنُهُ: اثْنَانِ وَثَمَانُونَ حَبَّةً وَثَلَاثَةُ أَعْشَارِ حَبَّةٍ بِالْحَبِّ مِنْ الشَّعِيرِ الْمُطْلَقِ، وَالدِّرْهَمَ سَبْعَةُ أَعْشَارِ الْمِثْقَالِ؛ فَوَزْنُ الدِّرْهَمِ الْمَكِّيِّ سَبْعٌ وَخَمْسُونَ حَبَّةً وَسِتَّةُ أَعْشَارِ حَبَّةٍ وَعُشْرُ حَبَّةٍ، فَالرَّطْلُ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَاحِدَةٍ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا بِالدِّرْهَمِ الْمَذْكُورِ[52].

قال د. يوسف القرضاوي: (ثم إن العلماء والمؤرخين أثبتوا أن الدرهم والدينار لم يبقيا على الوضع الذي استقر عليه الإجماع في عهد عبدالملك بن مروان، بل أصابهما تغير كبير في الوزن والعيار، من بلد إلى بلد، ومن عهد إلى عهد، ورجع الناس إلى تصور مقاديرهما الشرعية ذهنا، وصار أهل كل بلد يستخرجون الحقوق الشرعية من نقودهم بمعرفة النسبة التي بينهما وبين مقاديرها الشرعية)[53].

وقال رحمه الله تعالى: (وأمثل طريقة لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين -فيما أرى- هي الطريقة الاستقرائية الأثرية؛ أعنى تتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية، وبخاصة الدينار أو المثقال، فإنهم قرروا أنه لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فكان المثقال هو الأصل الذي نحتكم إليه، فإذا عرفنا وزن المثقال عرفنا به نصاب النقدين معًا: الذهب والفضة.. وقد أثبتوا -بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين- أن دينار عبد الملك يزن (4.25) جرامات، وكذلك ذكرت «دائرة المعارف الإسلامية» وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه، وإذن يكون الدرهم = 4.25× 7 ÷ 10 = 2.975 جرامات، وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين[54]، وهذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوروبيين أيضاً، وتبعهم البحاثة المصري علي باشا الذي خصص الجزء العشرين من الخطط التوفيقية للنقود[55].

52- المحلى بالآثار 53/4.
53- فقه الزكاة 254/1.
54- فقه الزكاة 259/1، وانظر: (انظر كتاب «صنج السكة في فجر الإسلام» للدكتور عبد الرحمن فهمي محمد- أمين متحف الفن الإسلامي بالقاهرة) وهذا ما ذكره المستشرق «زمباور» في «دائرة المعارف الإسلامية» المترجمة في مادتي «درهم» و «دينار» حيث قال في مادة درهم (الجزء التاسع ص 226 وما بعدها).
55-الخراج في الدولة الإسلامية 337 وما بعدها.

فإذن يكون الدرهم = جراماً، وعليه فإن النصاب بالجرامات المعاصرة يكون كما يلي:

م	النقد	النصاب الشرعي	التقدير بالجرامات	المعادلة	النصاب بالجرامات
1	الذهب	20 مثقالاً	4.25 غراما	85 = 20 × 4.25	85 جراماً
2	الفضة	200 درهم	2.975 غراما	595 = 200 × 2.975	595 جراماً

رابعا: النصاب بحسب العيارات المختلفة:

بعد أن عرفنا نصاب الذهب والفضة بالغرامات المعاصرة، فإن السؤال المطروح هنا هو أي عيارات الذهب يكون بها النصاب؟ وأي عيارات الفضة يكون بها نصاب الفضة؟ فهل النصاب المذكور هو للخالص منهما أم للمخلوط أو المغشوش بغيرهما من المعادن؟

وقد اختلف الفقهاء قديماً في اشتراط أن يكون الذهب خالصاً أي عيار (24)، عند تقدير النصاب غير مخلوط بغيره وهو ما يسمى بالمغشوش، أم يكفي أن يكون الغالب فيه الذهب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا عبرة بالمغشوش والعبرة بالغلبة:

ذهب الحنفية إلى اعتبار غلبة الذهب عليه ولا يشترط خلوصه، فكل ما غلب عليه الذهب عومل معاملة الذهب الخالص، ومثله الفضة. قالوا لأن الدراهم أو الدنانير لا تخلو من قليل الغش، وأنها لا تنطبع إلا به. قال في البدائع: (وأما صفة نصاب الذهب فنقول: لا يعتبر في نصاب الذهب أيضا صفة زائدة على كونه ذهبا.. كذا حكم الدنانير التي الغالب عليها الذهب كالمحمودية والصورية ونحوهما، وحكم الذهب الخالص سواء لما ذكرنا)[56]، والغلبة عندهم أن يزيد الذهب على النصف.

56- بدائع الصنائع 18/2.

القول الثاني: العبرة بالعرف والرواج:

قال المالكية: إن كانت الدراهم والدنانير المغشوشة رائجة كرواج غير المغشوشة فإنها تعامل مثل الكاملة سواء، فتكون فيها الزكاة إن بلغ وزنها بما فيها من الغش نصابا، أما إن كانت غير رائجة فالعبرة بما فيها من الذهب أو الفضة الخالصين على تقدير التصفية، فإن بلغ نصابا زكي وإلا فلا[57].

القول الثالث: العبرة بالخالص ولا اعتبار بالغش:

وذهب الشافعية إلى أنه لا زكاة في الذهب أو الفضة حتى يكون الخالص منه نصاباً، لما في الحديث المتقدم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وهذا محمول على الخالص منه.

قال النووي: إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه والمصنف وجميع الأصحاب في كل الطرق إلا السرخسي[58].

وكذلك قال الحنابلة، قال ابن قدامة في المغني: (فصل: ومن ملك ذهبا، أو فضة مغشوشة، أو مختلطا بغيره، فلا زكاة فيه، حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصابا؛ لقوله - عليه السلام -: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) [59].

خامسا: معادلات معرفة النصاب بمختلف العيارات:

1- الذهب:

عند الأخذ بقول الشافعية والحنابلة باعتبار الذهب الخالص، فإن نصاب الذهب حسب العيارات المختلفة يكون بتطبيق المعادلة التالية: حاصل ضرب نصاب الذهب الخالص في عيار (24)، ثم نقسم الناتج على العيار المراد معرفة نصابه، والناتج هو نصاب الذهب حسب العيار.

وعليه تكون أنصبة الذهب بعياراته المختلفة بحسب هذه المعادلة:

- نصاب الذهب عيار (22) = (85×24) ÷ 22 = 92.27 جرام.
- نصاب الذهب عيار (21) = (85×24) ÷ 21 = 97.14 جرام.

57-انظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي 456/1، وانظر: الموسوعة الكويتية 265/32.
58- المجموع شرح المهذب 9/6.
59- الحديث سبق تخريجه وانظر كلام ابن قدامة في المغني 38/3.

- نصاب الذهب عيار (18) = (85×24) ÷ 18 = 113.33 جرام.
- نصاب الذهب عيار (12) = (85×24) ÷ 12 = 170 جرام.
- نصاب الذهب عيار (9) = (85×24) ÷ 9 = 226.66 جرام.

2- الفضة:

ذكر الفقهاء أن وزن الدرهم يساوي سبعة أعشار الدينار، وعلى هذا يكون وزن الدرهم بالجرامات (7 ÷ 10) × 4.25 = 2.975 جرام.

نصاب الفضة = 200 درهم × 2.975 جرامًا يساوي 595 جرامًا.

فمن ملَكَ مِنَ الفِضَّةِ الخالصة عيار (999) ما يزن 595 جرامًا وجبَتْ عليه زكاتُه ولا زكاة فيما دون ذلك.

ويترتب على ما سبق أن نصاب الفضة حسب عيارات الفضة المختلفة هو: حاصل ضرب نصاب الفضة الخالصة في عيار (999)، ثم نقسم الناتج على العيار المراد معرفة نصابه، والناتج هو نصاب الفضة حسب العيار:

وعليه تكون أنصبة الفضة بعياراته المختلفة بحسب هذه المعادلة:

- نصاب الفضة عيار (960) = (595×999) ÷ 960 = 619.17 جرام.
- نصاب الفضة عيار (958) = (595×999) ÷ 958=620.64 جرام.
- نصاب الفضة عيار (935) = (595×999) ÷ 935=635.72 جرام.
- نصاب الفضة عيار (925) = (595×999) ÷ 925=642.60 جرام.

سادسا: بأي النصابين تُقاس النقود المعاصرة، وتُقوَّم عروض التجارة؟

تقرر المادة في العنصر (ثالثاً) مسألة عملية هي غاية في الأهمية، فقد نصت على الآتي: (لولي الأمر – أو نائبه – ترجيح العمل بأحد النصابين المذكورين عند تقويم العملات المعاصرة بحسب المصلحة)، وبيان ذلك فيما يلي:

إن هذا الفرع من المادة يجيب على سؤال حاصله: إذا تقرر أن نصاب الذهب 85 جراماً من الذهب الخالص، ونصاب الفضة 595 جراما من الفضة الخالصة، وأن الأوراق النقدية تأخذ

حكم الذهب أو الفضة في وجوب الزكاة فيهما، فعند حساب نصاب الأوراق النقدية هل نحسب قيمتها قياساً على قيمة الذهب أو على قيمة الفضة؟ لا سيما وأن القيمة بينهما متفاوتة جدا، فلم يعد الدينار الذهبي يساوي عشرة دراهم كما كان ذلك في صدر الإسلام؟ وهذا يجعل مقدار النصاب مختلفاً اختلافاً كبيراً.

وقد بينت هذه المادة أن الراجح (عند منظمة الزكاة العالمية) في هذه المسألة أن كلا النقدين (الذهب والفضة) معتبر في الشرع بذاته، حيث إن لكل معيار منهما دليلا شرعيا معتبرا، فالشرع قصد تنويع المعيارين تخفيفا ورحمة بالأمة، فقد رأى فقهاء المنظمة أن من يرفع هذا الخلاف ويرجحه في الواقع هو ولي الأمر، لأنه القائم على تحقيق مصالح الأمة، وذلك طبقًا لمقتضى المصلحة العامة التي تترجح عنده وباعتبار حال المجتمع ومستواه الاقتصادي.

ويستند هذا الترجيح العلمي للقاعدة الفقهية القاضية بأن (تصرفات ولي الأمر منوطة بالمصلحة)، فإذا كان اعتبار نصاب الذهب في إخراج الزكاة في العملات النقدية هو أنفع وأصلح للواقع، فلولي الأمر إلزام الناس باعتباره نصابا للزكاة في النقدين، ولا سيما عند مراعاة ثراء الدولة ومتوسط الغنى فيها وارتفاع قوتها الشرائية، وإذا كان معيار الفضة هو الأنفع والأصلح، فإن لولي الأمر أيضا الأخذ بترجيحه تبعا لتدني القوة الشرائية للعملة في اقتصادها الضعيف.

وبهذا يتبين أن الشرع الحكيم أعطى لولاة الأمور خيارًا مرنًا بين مقياسين منضبطين، ويعرف رأي ولي الأمر بذلك إما بالقوانين الصادرة في الدولة التي تنظم شؤون الزكاة، أو بحسب الفتوى الرسمية في اعتبار أحد النقدين مقياساً لإخراج زكاة الأوراق النقدية، وهذا الحكم حاصل في عروض التجارة كذلك تقوم على ما اختاره ولي الأمر، من النصابين المذكورين، وفي ذلك إعمال للنصوص الشرعية دون إهمال بعضها، وتنزيلا لوظيفة ولي الأمر في تقرير ما يحقق المصلحة للناس بحسب اختلاف الزمان والمكان والعرف.

سابعا: ضم أنواع النقود والعملات المحلية والأجنبية لتكميل النصاب:

تقرر المادة في بند (رابعاً)، أن إيجاب الزكاة في العملات النقدية هو بالقياس إما على الذهب أو على الفضة بحسب ما تقدم. وعلى هذا فإذا كان المال الزكوي عملات متنوعة فتضم تلك العملات بعضها إلى بعض.

ومن المناسب في هذا المقام أن نشير إلى مسألة (ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب) باعتبار كل من الذهب والفضة جنساً قائماً بذاته؟ فقد اختلف العلماء قديماً في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: أنَّ الذَّهَبَ والفضَّة يُضمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ في تكميلِ النِّصابِ، وهذا مَذهَبُ الحنفيَّة[60]، والمالكيَّة[61]، والحَنابِلَة[62]، وهذا القول مبني على أن وجوب الزكاة فيها لعلة الثمنية المفيد لتحصيل المنافع لأنهما يضمان إلى عروض التجارة في استكمال النصاب؛ ولأن الدليل الوارد في حكمهما واحد، وهو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[63]، ووجه الدلالة: أنَّ اللهَ تعالى ذكَرَ الذَّهب والفضَّة، ثم قال: وَلَا يُنْفِقُونَهَا، وذلك راجعٌ إليها، فلو لم يكونَا في الزَّكاةِ واحدٌ لكانت هذه الكنايةُ راجعةً إليهما بلفظة التثنية، فيقول: ولا ينفقونَهما، فلمَّا كنَّى عنهما بلفظ الجِنسِ الواحِدِ ثبت أنَّ حُكمَهما في الزَّكاةِ واحِدٌ.

القول الثاني: أنَّ الذَّهَبَ والفضَّة لا يُضمُّ أحدُهما إلى الآخَرِ في تكميلِ النِّصابِ، وهذا مذهَبُ الشافعيَّة[64]، والظَّاهِريَّة[65]، ورواية عن أحمَدَ[66]، وهذا القول مبني على أن السُّنةَ فرَّقَتْ بين الذَّهَبِ والفضَّةِ، وجَعَلَتْهما نوعين مُختلِفَين، فيجوزُ بينهما التفاضُلُ، فكيف يُجعَلان جنسًا واحدًا، وقد جعَلَهما الرَّسولُ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم جنسين؟ وأيضا العلة في أصناف الزكاة لا تقتضي ضم الجنسين إلى الآخر، ألا ترى الشَّعيرَ لا يضم إلى البُرِّ، مع أنَّ علتهما واحدة وهي كونهما أقواتا،

60- المبسوط للسرخسي (177/2)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (221/2).
61- بداية المجتهد لابن رشد (257/1)، التاج والإكليل للمواق (290/2).
62- الإنصاف للمرداوي (97/3)، كشاف القناع للبهوتي (233/2).
63- التوبة/34.
64- الحاوي الكبير للماوردي (268/3)، المجموع للنووي (8/6).
65- المحلى لابن حزم (81/6 رقم 684)
66- الفروع لابن مفلح (136/4)، الإنصاف للمرداوي (97/3).

وهما يُخرَصان ويُعَشَّران، وهما حُلوان معًا، وأشدُّ تقاربًا في الثَّمَن والخِلْقَةِ والوَزنِ، مِنَ الذَّهَب إلى الوَرِق، وكذلك لا يُضمُّ نِصابُ الغَنَمِ إلى نِصابِ البَقَرِ، مع أن علتهما واحدة.

ويرى فقهاء منظمة الزكاة العالمية أن كلا القولين له وجاهته وأدلته المعتبرة في كتب الفروع الفقهية، ولكن ما نرجحه في هذا المسألة وفيما يتفرع عنها ـ من ضم العملات المختلفة إلى بعضها البعض في تكميل النصاب ـ هو: قول الجمهور، وهو القول الأول، لاتحاد علتهما وهو ما عبرنا عنه في المادة (بند: رابعا): (يُضَمُّ النَّقْدَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا مِنَ النُّقُودِ لِتَكْمِيلِ النِّصَابِ)، وعلى هذا فإذا كان المعتبر نصاب الذهب ولم يبلغ نصابا فإنه يضم إليه معدن الفضة، ويقاس عليهما العملات المعاصرة المختلفة فإنها تضم لبعضها عند حساب الزكاة لتكميل النصاب، لا سيما وإنها مقاسة على أحدهما فقط.

المَادَّةُ الرَّابِعَةُ: الحَوْلُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

أَوَّلاً: الأَصْلُ فِي الشَّرْعِ اعْتِمَادُ الحَوْلِ القَمَرِيِّ (الهِجْرِيِّ)، ويَجُوزُ اجتِهَاداً العَمَلُ بِمَا يُقَابِلُهُ مِنْ التَّقْوِيمِ الشَّمْسِيِّ (المِيلادِيِّ) أَوْ غَيْرِهِ؛ مَعَ اعتِبَارِ الفُرُوقِ فِي عَدَدِ الأَيَّامِ.

ثَانِياً: يَنْعَقِدُ حَوْلُ النَّقْدَيْنِ مِنْ يَوْمِ بُلُوغِهِمَا النِّصَابُ، وإِنْ نَقَصَا عَنِ النِّصَابِ أَثْنَاءَ الحَوْلِ اسْتُؤْنِفَ لَهُمَا حَوْلٌ جَدِيدٌ.

ثَالِثاً: لَا يَقْطَعُ حَوْلَ النَّقْدَيْنِ تَحَوُّلُ أَحَدِهِمَا إِلَى جِنْسِ الآخَرِ، وَلَا تَحَوُّلُ العُمْلَةِ النَّقْدِيَّةِ إِلَى عُمْلَةٍ أُخْرَى.

رَابِعاً: يَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ عَلَى الفَوْرِ، ويُغْتَفَرُ تَأْخِيرُهَا لِمُسَوِّغٍ شَرْعِيٍّ، كَالتَّأْخِيرِ لأَجْلِ حِسَابِهَا، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ مُسْتَحَقَّهَا.

خَامِساً: يَجُوزُ تَعْجِيلُ إِخْرَاجِ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِمَا، لأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَخَّصَ لِعَمِّهِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - بِتَعْجِيلِ إِخْرَاجِ زَكَاتِهِ[67].

توضح هذه المادة مسائل الحول في زكاة النقدين، وتتحدث عنه في خمسة محاور:

المحور الأول: الأصل في الحول هو الحول الهجري:

المقصود بالحول حيث أطلق في الشريعة هو الحول القمري الهجري، وهو التقويم الذي اعتمده المسلمون في الأحكام الشرعية المتعلقة بالزمن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[68]، قال القرطبي -رحمه الله - : (هذه الآية تدل على أن الواجب تعليق الأحكام من العبادات وغيرها، إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط، ذلك الدين القيم، أي الحساب الصحيح والعدد المستوفي)[69]، وقال الرازي : الشهور المعتبرة في الشريعة مبنية على رؤية الهلال والسنة المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية[70].

67- أخرجه البخاري برقم (1468)، ومسلم برقم (983).
68- التوبة:36.
69- الجامع لأحكام القرآن 8/133-134.
70- التفسير الكبير 17/35-36.

هذا هو الأصل الشرعي في حساب حول الزكاة، واعلم أن عدد أيام السنة القمرية الهجرية: (354) يوما تقريبا، لكن يجوز لأغراض التسهيل المحاسبي معادلتها بما يقابلها من السنة الميلادية (365) يوما تقريبا، (أو غيرها من التقاويم الأخرى)، فيراعى فرق الأحد عشر يوما (11) تقريبا بين الحول القمري والشمسي، حيث تقل أيام السنة القمرية الهجرية عن أيام السنة الشمسية الميلادية، فينعكس الفرق على تعديل نسبة ربع العشر من (2,5 %)، بالهجري، لتصبح (2,577 %)، بالميلادي[71]،وهو من الاجتهادات الفقهية.

المحور الثاني: انعقاد الحول من بلوغ النقد النصاب:

فقد نصت المادة على أن حولَ النقدين ينعقد من يوم بلوغهما النصاب، وإن نقص النقد عن النصاب أثناء الحول، استؤنف حوله من جديد. ونوضح ذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: انعقاد الحول:

فقد اتفق الفقهاء على اشتراط الحول فيمن ملك نصاباً من النقدين[72]؛ لقولِ عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**[73]، **فلا خلاف بين الفقهاء في أنه إن ملك نصابا من مال الزكاة مما يعتبر له الحول ولا مال له سواه، انعقد حوله من حين حصول الملك باتفاق الفقهاء**)[74].

71-من أراد الدقة من الشركات والمحاسبين على وجه التحديد لحساب زكاته باعتبار السنة الميلادية وما يقابلها من الهجرية واعتبار السنة الميلادية الكبيسة والبسيطة وما يقابلها من الهجرية، فإنه سيرجع للاعتبار القاضي بتحديد نوعية السنة الهجرية التي سوف يزكي عنها أهي كبيسة أم بسيطة، ويقارنها بالميلادية التي هي البديلة عنها وينظر أكبيسة هي أم بسيطة أيضاً ويحدد الفارق من الأيام ويخرج الزكاة بناء على ذلك كما في الجدول التالي.

جدول شامل يبين اتحاد واختلاف السنة الهجرية مع الميلادية في السنوات الكبائس والبسائط، وعدد فوارق الأيام، وكم مقدار الزكاة مقارنة بهذا الاختلاف:

نوع السنة كبيسة أم بسيطة	السنة الميلادية	السنة الهجرية	الفارق بينهما بالأيام	مقدار الزكاة	المتوسط
كلاهما كبيسة	366	355	11	2.577	الغالب
كلاهما بسيطة	365	354	11	2.577	الغالب
ميلادية بسيطة وهجرية كبيسة	365	355	10	2.570	الأوسط
ميلادية كبيسة وهجرية بسيطة	366	354	12	2.584	الأحوط

ويمكن التوصل إلى النسبة المذكور (2,577 %) بإحدى معادلتين هما :

الأولى: 365 ÷ 354 × 2.5 = (2،577) .

الثانية : 365 × 2.5 ÷ 354 = (2,577) .

72- انظر: بدائع الصنائع 13/2، والفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني 327/1، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج 283/3، والروض المربع بشرح زاد المستقنع 510/1.

73-أخرجه الترمذي برقم 631 ، وابن ماجة برقم 1792 ، وأبو داوود برقم 1573 ، والبيهقي برقم 7274 ، وقال ابن الملقن في البدر المنير : هذا الحديث مروي من طرق (أحسنها) من حديث علي بن أبي طالب – رضى الله عنه – ، رواه أبو داود والبيهقي في سننهما ، من حديث الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة عن علي – رضي الله عنه – باللفظ المذكور ، قال الألباني في إرواء الغليل (صحيح) كما في 254/3 برقم 787 .

74- انظر: بدائع الصنائع 2 / 13، 63، 67، حاشية الدسوقي 1 / 431، 451، 456 - 457، المجموع للنووي 5 / 361، حاشية القليوبي 2 / 19، 25، نهاية المحتاج 3 / 63، المغني 2 / 625. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية 261/25.

والحول هو: السنة المالية الكاملة، فلا تجب الزكاة إذا لم يَمُرَّ عليها حولٌ قمري (هجري) كامل ، فالزكاة بحسب هذا الشرط لا تجب إلا في حساب ختامي مضى عليه سنة قمرية كاملة، وهي علامة وضعها الشرع تدلنا على استقرار المال في ملك صاحبه وطول زمن ادخاره واكتنازه عنده، ودون أن يحتاج إليه في حاجاته ونفقاته خلال السنة الماضية، وقد نقل ابن هبيرة الإجماع على اشتراطه عند الفقهاء[75].

المسألة الثانية: نقصان النصاب أثناء الحول:

ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية - من غير عروض التجارة - أنه يشترط في وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول، فإن نقص في أثناء الحول انقطع الحول[76]. وذهب الحنفية إلى أنه يشترط النصاب في أول الحول وآخره، حتى لو انتقص النصاب في أثناء الحول ثم كمل في آخره تجب الزكاة، سواء أكان من السوائم أو من الذهب، والفضة، أو مال التجارة. أما إذا هلك كله في أثناء الحول، فإن الحول ينقطع عند الجميع[77].

المحور الثالث: تحول النقد إلى نقد آخر أثناء الحول:

يوضح هذا الفرع مسألة مهمة من مسائل الحول، وهي تحول النقد إلى نقد آخر كمن عنده دراهم تحولت إلى دنانير، أو العكس فهل هذا التحول يقطع استمرار الحول على النقد الأول، ويستأنف المزكي له حولاً جديداً، أم إن هذا التحول لا يقطع الحول؟

وأوضح مثال لهذه المسألة ما يقوم به الصيارفة، من صرف عملات النقود ببعضها فلا يمكث النقد ذو الجنس الواحد بيد أحدهم حولاً كاملاً، نتيجة لتقليبهم النقود بيعاً وشراء؛ فيشترون الدراهم بالدنانير ويشترون الدنانير بالدراهم، فهل تقلبات النقد هذه تقطع الحول، أم لا؟

فقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الحول لا ينقطع؛ لأن الوجوب في الدراهم أو الدنانير متعلق بالمعنى، لا بالعين، والمعنى الذي هو الثمنية قائم بعد الاستبدال فلا يبطل حكم الحول كما في العروض، ولئلا يفضي إلى سقوطها. أي الزكاة. فيما ينمو، ووجوبها في غيره.[78]

وهذا القول هو ما أخذت به المادة في نصها.

75- انظر: الإفصاح لابن هبيرة 196/1 .

76-انظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق 436/1، بدائع الصنائع 15/2، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة 207/1، الذخيرة 93/1، والمقنع في فقه الإمام أحمد 83، والكافي 404/1، مغني ابن قدامة 209/4، وانظر نهاية المحتاج 96/3، والموسوعة الفقهية الكويتية 18/ 254.

77- انظر: بدائع الصنائع 2 / 16، ابن عابدين 2 / 33. والموسوعة الفقهية الكويتية 255/18.

78- بدائع الصنائع 15/2، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 404/1 برقم 567، والمبدع لابن مفلح 305/2.

وذهب الشافعية إلى انقطاع الحول، فإذا باع النقد بعضه ببعض للتجارة، كالصيارفة فإنهم يستأنفون الحول كلما بادلوا، ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم.[79] ولكن قال الإمام الغزالي: أقيس القولين: أن الحول لا ينقطع بالمبادلات كسلع التجارة.[80] ولعل فقهاء الشافعية نظروا إلى اعتبار الدنانير والدراهم كأعيان من الذهب والفضة، لا كعروض تجارية؛ لأن العين يؤثر فيها خروج النقد عن ملك الشخص خلال الحول فينقطع.

المحور الرابع: فورية إخراج الزكاة الواجبة على النقدين:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو المفتى به عند الحنفية[81] إلى: أن الزكاة تجب على الفور، فمتى تحقق وجوبها بشروطها، وتمكن من إخراجها بحضور المال والأصناف المستحقة، فقد وجبت المبادرة بإخراجها على الفور.

وذلك أن الزكاة وجبت لحاجات المستحقين، وهي حاضرة ناجزة، فتعين أن يكون الوجوب ناجزاً؛ ولأنها عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم؛ ولأنها حق وجب في مال الغني لمستحقيه فلا يجوز تأخيره عنهم مع القدرة عليه، والتمكن منه؛ وقد قال الله تعالى:﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[82]، فقولُه: يَوْمَ حَصَادِهِ فيه إناطه الحكم بوقته المحدد شرعاً، ومقتضاه وُجوبُها على الفَورِ.

وقد سئل الإمام أحمد: إذا ابتدأ في إخراجها فجعل يخرجها أولا فأولا؟ قال: لا، بل يخرجها كلها إذا حال الحول. وقال: لا يجري على أقاربه من الزكاة كل شهر، أي مع التأخير[83].

ويجوز تأخيرها لمسوغ مشروع، كتأخيرها ليتروى حيث تردد في استحقاق الحاضرين، وكذا لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح، أو لانتظار الأفضل من تفرقته بنفسه أو بالإمام أو نائبه إذا لم يشتد ضرر الحاضرين. نعم لو تلف المال حينئذ ضمن[84].

79- مغني المحتاج 379/1.
80- الخلاصة للغزالي ص200.
81- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 500/1، ومغنى المحتاج 129/2، والمغني 510/2، وانظر حاشية ابن عابدين 271/2.
82- سورة الأنعام (141).295/23.
83- المغني 4/68/2.
84- انظر: مغنى المحتاج 129/2.

وقد أخذت المادة بهذا القول من وجوب إخراج الزكاة على الفور، إلا لمسوغ مشروع يقتضي تأخيرها، ونصت المادة أن من المسوغات ما كان لمصلحة المستحقين كما سبق بيانه، أو ما كان لضرورة حسابها.

وذهب الحنفية في القول الآخر، وعليه عامة مشايخهم أن افتراض الزكاة عمري، أي على التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤديا للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب حتى لو لم يؤد يأثم إذا مات. واستدل له الجصاص بأن من عليه الزكاة إذا هلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت على الفور لضمن، كمن أخر صوم رمضان عن وقته فإن عليه القضاء.[85]

المحور الخامس: تعجيل إخراج الزكاة:

توضح المادة الرابعة مسألة مهمة من مسائل الزكاة، وهي حكم تعجيل إخراج الزكاة، وشروط جواز تعجيلها، وأدلة جواز ذلك.

فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[86]، إلى جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل الحول في الجملة؛ لأنه تعجيل لمال وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، فجاز، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، ولكن لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب بغير خلاف، لأنه تعجل الحكم قبل سببه[87]. واستدلوا بما روى عَلِي بْن أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ الْعَبَّاسَ، سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ[88]. وعنه أيضاً، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعُمَرَ: إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ العَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ[89].

واختلف الجمهور في المدة التي يجوز التعجيل فيها، فقال الحنفية يجوز تعجيلها قبل وقتها بشهر أو شهرين[90]، وقال الشافعية يجوز تعجيلها لعام واحد فقط، ولا تعجل لعامين فأكثر، ورواية أنه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة عامين. مرسلة أو منقطعة، مع احتمالها أنه

85- حاشية ابن عابدين 271/2.
86- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 502/1، وتحفة المحتاج للهيتمي 353/3، ومغني ابن قدامة 79/4.
87- انظر: المغني لابن قدامة 80/4.
88- أخرجه ابن ماجة برقم (1795)، والترمذي برقم (679)، وقال الألباني حسن.
89- أخرجه الترمذي برقم (679)، وقال الألباني حسن.
90- انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 502/1.

تسلف منه صدقة عامين مرتين، أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد؛ ولأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها، فكان كالتعجيل قبل كمال النصاب[91]، ولأحمد روايتان في جواز تعجيلها لأكثر من حول، الجواز والمنع[92].

وذهب الإمام مالك إلى منع جواز تعجيل الزكاة قبل حولها، إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فإنه لا يرى بذلك بأسا، وأحب إليه ألا يفعل حتى يحول عليه الحول[93]. واختلف أصحابه في تقدير هذا الشيء اليسير في حده، فقال ابن القاسم: نحو الشهر، وقال ابن المواز: اليومان، وحكى ابن حبيب عمن لقي من أصحاب مالك العشرة، وقيل: نصف الشهر، وهذا الخلاف يختص بالعين والماشية، وأما الحرث فلا يجوز التقديم فيه[94].

وقد أخذت المادة بمذهب جمهور العلماء من جواز تعجيل إخراج الزكاة قبل حولها؛ لورود النص صريحاً في ذلك، ولكنها قيدت هذا الجواز بتحقق ملك النصاب كونه سببا من أسباب وجوب الزكاة.

91- انظر: تحفة المحتاج للهيتمي 354/3.
92- انظر: مغني ابن قدامة 82/4.
93- المدونة 335/1.
94- الذخيرة للقرافي 3/ 137.

المَادَّةُ الخَامِسَةُ: الوَاجِبُ إِخْرَاجُهُ فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

أَوَّلاً: يَجِب فِي النَّقْدَيْنِ رُبُعُ العُشْرِ (2.5%)، لقَوْلِه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (وَفِي الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ)[95]، وَلأَنَّهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا[96].

ثَانِياً: الأَصْلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ النَّقْدِ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ جِنْسِهِ، وَالفِضَّةِ مِنْ جِنْسِهَا، وَيَجُوزُ لِلْمَصْلَحَةِ إِخْرَاجُ قِيمَةِ زَكَاةِ النَّقْدِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

تقرر هذه المادة المقدار الواجب في النقدين، وأن الأصل إخراجه من جنسهما، فهاتان مسألتان، وتفصيلها فيما يأتي:

أولاً: مقدار الزكاة الواجب في النقدين:

في هذه المادة تقرير للمقدار الواجب إخراجه في زكاة الذهب والفضة وما يقاس عليهما من العملات المعاصرة وأنه ربع العشر، بدليل الأحاديث الوارد في ذلك والتي منها قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (وفي الرِّقَة ربع العشر)[97]، ولأنه صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»[98]، وربع العشر يساوي بالطريقة الحسابية (2.5%).

ولكن فرقت المادة السابقة (الرابعة)، من هذا القرار بين الحولين الهجري والميلادي، عند حساب الزكاة فنصت على أن الأصل هو اعتبار الحول بالتقويم الهجري، فيكون الواجب إخراجه هو ربع العشر (2.5%)، ويجوز لأغراض التسهيل المحاسبي معادلتها بما يقابلها من السنة الميلادية، (أو غيرها من التقاويم الأخرى)، ولكن يراعى فرق الأحد عشر يوما (11) تقريبا بين الحول القمري والشمسي، حيث تقل أيام السنة القمرية الهجرية عن أيام السنة الشمسية الميلادية ، فينعكس الفرق على تعديل نسبة ربع العشر من (2,5 %) بالهجري لتصبح (2,577 %) بالميلادي.

95- أخرجه البخاري برقم (1454).
96- أخرجه ابن ماجة برقم (1791)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.
97- أخرجه البخاري برقم (1454).
98- أخرجه ابن ماجه برقم (1791)، وصححه الألباني.

● طريقة حساب إخراج ربع العشر من الزكاة بواسطة الآلة الحاسبة:

أولاً: إذا كان الاعتبار بالحول الهجري فلحساب مقدار الزكاة أربع طرق:

الأولى: ضرب المال المزكى ب 2.5% والناتج هو الزكاة، فمثلاً لو أن مبلغ المال الزكوي يساوي (500) جرام من الذهب الخاص فمقدار ربع العشر منه بالمعادلة التالية: (500 × 2.5 % = 12.5 جرام).

أو كان لدى المزكي 325000 دينارا، فإنه يستخدم هذه المعادلة:

325000 × 2.5% = 8,125 دينارا، وهو مبلغ الزكاة.

الثانية: تقسيم المال المزكى على العدد (40) والناتج عنه هو المقدار الواجب فنفس المثال السابق تكون الزكاة حسب المعادلة التالية: (500 ÷ 40 = 12.5 جرام)

الثالثة: قسمة المال المزكى على (4) ثم يقسم الناتج على (10).

الرابعة: قسمة المبلغ الذي تجب زكاته على (10) ثم يقسم الناتج على (4).

ثانياً: إن كان الاعتبار بالحول الميلادي فلحساب مقدار الزكاة طريقتان:

الأولى: ضرب المال المزكى ب 2.577% والناتج هو الزكاة، فمثلاً لو أن مبلغ المال الزكوي يساوي (500) جرام من الذهب الخاص فمقدار ربع العشر منه بالمعادلة التالية: (500 × 2.577 % = 12.885 جرام).

أو كان لدى المزكي 325000 دينارا، فإنه يستخدم هذه المعادلة:

325000 × 2.577% = 8,375.25 دينارا، وهو مبلغ الزكاة.

الثانية: قسمة المبلغ على 38.80 تقريباً ، ينتج مبلغ الزكاة.

ومثال ذلك: لدى المزكي مبلغ 500 دينارا، فيطبق المعادلة التالية:

500 ÷ 38.80 = 12.88 ديناراً وهو مبلغ الزكاة.

وهذه الطرق يمكن الاستعانة بها في إخراج ربع العشر من المال الزكوي، سواء أكان ذهباً أم فضة أم عملات معاصرة، كالدولار أو الجنيه، أو الريال ونحوها، أو كان من جميعها، مع التنبيه أنها طريقة ينتج عنها كسور عشرية كثيرة، مما يجعل الطريقة التي قبلها أكثر دقة منها.

ثانياً: إخراج أحد النقدين عن الآخر:

الأصل أن يخرج المزكي زكاة ماله من جنس المال الذي وجبت فيه الزكاة، فإن كان المال المزكى ذهباً أخرج الزكاة منه، وإن كان فضه أخرج منه وهكذا.. إلا في عروض التجارة فإن الأصل هو إخراج قيمتها اعتباراً بما تقوم به من الأثمان[99]. ولكن يجوز للمصلحة كما نصت المادة، أن يخرج المزكي الزكاة من غير جنس النقد الذي لديه، والمقصود هنا مصلحة الفقير.

وقد اختلف الفقهاء في جواز إخراج الذهب عن الفضة بالقيمة وعكسه، فذهب الحنفية والمالكية ورواية لأحمد رجحها ابن قدامة إلى جواز ذلك[100]. وذلك لأن المقصود من هذين الجنسين الثمنية، والتوسل بها إلى المقاصد، وذلك موجود في الجنسين جميعا، ومن هنا فرق من فرق بينهما وبين سائر الأجناس، فإن لكل جنس مقصودا مختصا به لا يحصل بالجنس الآخر. ولأن إخراج القيمة هنا قد يكون أرفق بالآخذ والمعطي، وأبعد عن إلحاق الضرر بهما، فإنه لو تعين إخراج زكاة الدنانير منها شق على من يملك أقل من أربعين دينارا ذهبا إخراج جزء من دينار، لأنه يحتاج إلى قطعه أو بيعه أو مشاركة الفقير له فيه، وفي كل ذلك ضرر، قال ابن قدامة: وعلى هذا لا يجوز الإبدال في موضع يلحق فيه الفقير ضرر مثل أن يدفع إليه ما لا ينفق عوضا عما ينفق؛ لأنه إذا لم يجز إخراج أحد النوعين عن الآخر مع الضرر، فمع غيره أولى[101].

وكذلك الحال فيما يقاس على النقدين من العملات فيجزئ في زكاتها إخراجها من نفس العملة، أو مما يعادلها من عملة أخرى، إذا كانت نافقة يمكن للفقير استنفاقها، أو اقتضى ذلك مصلحة الفقير، من غير ضرر على المزكي ؛ لأن علة العملات واحدة وهي الثمنية، فهي كنوعي جنس، كما قال الفقهاء في الذهب مع الفضة. وهذا القول هو ما أخذت به المادة في منصوصها، مع تقييدها الجواز بمراعاة مصلحة الفقير، وعدم الإضرار به.

ومنع من ذلك الشافعية فقالوا: لا يُجْزِئه ذهبٌ عن وَرِقٍ، ولا وَرِقٌ عن ذهبٍ؛ لأنّه غيرُ ما وَجَب عليه[102]. ولأن أحد الجنسين لا يجزئ عن الآخر وإن كان أعلى منه[103]، وذلك مشياً على أصلهم في عدم جواز ضم الذهب إلى الفضة وعكسه في تكميل النصاب باعتبارهما جنسين مختلفين.

99- سيأتي بيان هذه المسألة مفصلة في القرار الفقهي الدولي السادس بشأن (زكاة عروض التجارة).
100- انظر: بدائع الصنائع 20/2، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 499/1، والمغني لابن قدامة 41/3.
101- المغني لابن قدامة 41/3.
102- بحر المذهب للروياني 250/1.
103- مغني المحتاج 94/2.

ملحـــــق

كيفية حساب زكاة النقدين في ثلاث خطوات عملية

م	بيان الخطوة	المرجع
1	التأكد من تحقق شروط (وصف الغنى)، في النقدين، وهي: -1 أن تكون النقود مباحة: وهي: المكتسبة بوسيلة جائزة، لا بوسيلة محرمة كالربا والقمار. -2 أن تبلغ النقود نصاباً: وهي: (85) غراماً من الذهب، أو (595) غراماً من الفضة، أو ما يعادل أحدهما من العملات المعاصرة. -3 أن يحول عليها الحول: وهو حول هجري كامل، أو ميلادي مع مراعاة الفارق بينهما بتعديل نسبة الزكاة، ويبتدئ الحول من وقت بلوغها النصاب. -4 أن تكون مملوكة ملكاً تاماً: وهي: حيازة الرقبة ، ووضع اليد عليها ، فلا زكاة في الديون التي لك عند الناس (مدينون)، لكونها ملكا ناقصا.	المادة رقم (2)، والمادة رقم (3)، والمادة رقم (4).
2	ضم العملات المختلفة لبعضها في تكميل النصاب، وكذا ضمها لما لديك من ذهب أو فضة.	مادة رقم (3)
3	إخراج ربع العشر (2.5%)، بالحول الهجري من القيمة الكلية، أو (2.577%) بالحول الميلادي، بإحدى المعادلتين: حساب الحول الهجري: (ضرب المبلغ الكلي × 2.5% = مقدار الزكاة) حساب الحول الميلادي: (ضرب المبلغ الكلي × 2.577% = مقدار الزكاة)	مادة رقم (5)

فهرس الموضوعات

العنوان : 1
نبذة عن المنظمة : 2
قائمة الهيئة الاستشارية : 4
قائمة مجلس الخبراء : 5
كلمة الأمين العام : 9
الأعمال التحضيرية للقرار : 11
تمهيد : 17
نص القرار : 18
بيان القرار : 22
تمهيد 22
المادة الأولى 23
المادة الثانية 31
المادة الثالثة 34
المادة الرابعة 43
المادة الخامسة 49
الملحق..... 52
فهرس الموضوعات : 53

IZ زكاة

منظمة الزكاة العالمية

International Zakat Organization

هيئة علمية مهنية متخصصة في إصدار
معايير وقرارات الزكاة الفقهية والمحاسبية

نحو إبراز الدور الحضاري للزكاة في العالم

IZakat.org info@izakat.org

+90 5541848030